الأضحية

تعريفها، حكمها، ما يجزئ فيها

إعداد

الأَمين الحاج محمد أَحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واستضاء بسنته إلى يوم البعث والنشور.

وبعد..

فإن الضحايا شُرعت إحياءً لسنة أبينا إبراهيم عليه وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة وأتم التسليم، عندما رأى في المنام أنه يذبح ابنه إسماعيل عليه السلام، ورؤيا الأنبياء عليهم السلام حق، فلما استسلما لأمر الله، ونجحا في الامتحان العسير، فدى الله إسماعيل الذبيح بذبح عظيم، أي بكبش أتاه به جبريل من الجنَّة.

قال تعالى: "فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ. فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ. وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ. قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلاء الْمُبِينُ. وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ".(١)

وفي الضحايا فضل كبير، وأجر عظيم لمن طابت بها نفسه، قال تعالى : "وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ"(٢)، يعني ذخر الثواب.

وروي عنه صلى الله عليه وسلم: "ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم أجراً عند الله من إراقة الدماء".(٣)

وقال: "ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله عز وجل من إراقة الدم".(٤)

ومما يدل على فضل الأضحية، قرن الله عز وجل لها في كتابه بصلاة العيد، فقال: "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ".(٥)

---

(١) الصافات: ١٠٢– ١٠٧.
(٢) الحج: ٣٦.
(٣)
(٤) سنن ابن ماجة كتاب الأضاحي باب الأضحية رقم [٣١٢٦].
(٥) الكوثر: ٢.

فاحرص أخي المسلم على المحافظة على هذه الشعيرة، واحذر الرياء والمباهاة فيها، وتوخي فيها السلامة من العيوب، وحسن الخَلْق والشِيَة، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، واعلم أن الله لا يتقبل إلا من المتقين.

قال تعالى : "لَن يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ".(١)

وبعد..

فهذا بحث عن أحكام الأضحية، وما يجزي فيها وما لا يجزي، وعما يُستحب فيها ويُكره، عسى الله أن ينفع به، فهو حسبي ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على البشير النذير، خاتم الأنبياء والرسل أجمعين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

تعريف الأضحية

الأضحية هي الذبيحة التي تذبح يوم عيد الأضحى.

فاسمها مشتق من اسم الوقت الذي تشرع فيه.

قال الأصمعي رحمه الله: (في الأضحية أربع لغات: أضْحِيَّة وإضحية والجمع أضاحي، وضَحِيَّة على وزن فعيلة والجمع ضحايا، وأضْحاة والجمع أضحي، كما يقال أرطاة، وأرطى، وبها سمي يوم الأضْحى، وهو حين تطلع الشمس).(٢)

حكمها

ذهب أهل العلم رحمهم الله في حكم الأضحية مذهبين:

- أنها سُنّة مؤكدة على الموسر، وهو مذهب الجمهور مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.
- أنها واجبة، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وغيرهما.

الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أنها سُنة مؤكدة على الموسر، وذلك لما خرجه البخاري في صحيحه عن البراء رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن

---

(١) الحج: ٣٧.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، طبع دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت ج٥/٣٤٧-٣٤٨.

ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء"، فقام أبو بردة بن نَيَّار – وقد ذبح – فقال: عندي جذعة، فقال: "اذبحها، لن تجزي عن أحد بعدك".[١]

وأيضاً عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين".[٢]

استدل القائلون بالوجوب بقوله عز وجل: "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ" الآية.

وبما رواه أبو داود وغيره عن مخنف بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا أيها الناس، إن على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية".[٣]

وبأمره صلى الله عليه وسلم لمن ذبح قبل الصلاة أن يعيد.

قال ابن مودود الحنفي رحمه الله عن حكم الأضحية: (وهي واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر).[٤]

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (الأضحية عند مالك سُنة تجب على كل من وجد سعة من الرجال والنساء الأحرار، وهي من السنن المؤكدة التي يُحمل الناس عليها، ولا يسامحون في تركها، كصلاة العيدين وشبهها).[٥]

وقال النووي: (قال الشافعي رحمه الله في كتاب الضحايا من البويطي الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين، من أهل المدائن والقرى، وأهل السفر والحضر، والحاج بمنى وغيرهم، من كان معه هدي ومن لم يكن معه هدي).[٦]

وقال مجد الدين أبو البركات ابن تيمية رحمه الله: (والأضحية سنة مؤكدة).[٧]

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله: (فالجمهور من السلف والخلف على أنها سنة مؤكدة، وهو مشهور مذهب مالك، متمسكين في ذلك بمداومة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم على فعلها، وأنه لم يرد نص في وجوبها، بل ولا ظاهر صحيح سليم عن القوادح، وقد روى الترمذي[٨] عن عمر أنه قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي؛ وسئل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: "ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضحى المسلمون"[٩]، قال الترمذي : إنهما

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأضاحي باب سنة الأضحية، وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف، رقم [٥٥٤٥].
(٢) صحيح البخاري كتاب الأضاحي باب سنة الأضحية رقم [٥٥٤٦].
(٣) حديث ضعيف.
(٤) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الحنفي ج٥/١٦.
(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص ١٧٣.
(٦) المجموع شرح المهذب للنووي ج٨/ ٣٨٣.
(٧) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات ج١/٢٥١.
(٨) رقم [١٥٠٧].
(٩) رواه الترمذي رقم [١٥٠٦].

حديثان حَسَنَان . قال : والعمل على هذا عند أهل العلم . أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم.

إلى أن قال:

وقال ابن عبد الحكم[١]: سألت مالكاً عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: إنها سنة؛ ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت بالأضحى، وهي لكم سنة".[٢]

إلى أن قال:

وقد ذهب إلى وجوب الأضحية طائفة، منهم: الأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة، غير أنه اشترط في الوجوب أن يملك المضحي نصاباً، وقد روي القول بالوجوب عن مالك وبعض أصحابه.

ثم قال رداً على الموجبين للأضحية:

ولا حجة في شيء من ذلك، أما الآية فلأنها محتملة لأمور متعددة، ولذلك اختلفت أقوال العلماء فيها، فقيل معناها: صلِّ الصلوات المعهودة، وضع يمينك على شمالك، وضعهما على نحرك، قاله عليٌّ رضي الله عنه؛ وقال أبو الأحوص: ارفع يديك في التكبير إلى نحرك، وقيل استقبل القبلة بنحرك في الصلاة.. إلخ.

قلت: وهذه الأقوال كلها الآية قابلة لها، على أن الأظهر منها قول من قال إن المراد بها: صل الصلوات المعهودة، وانحر الهدايا الواجبة، تمسكاً بالعرف المستعمل في ذينك اللفظين، والله أعلم، وعند هذا ظهر أن لا حجة في الآية.

وأما قوله: "على أهل كل بيت أضحية وعتيرة.."، فليس بصحيح، قيل: هو حديث ضعيف).[٣]

وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على ترجمة البخاري رحمهما الله: "باب سُنة الأضحية": (وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها، قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عند الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية، وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعي، وربيعة، والليث مثله، وخالف أبو يوسف من الحنيفة وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور، وقال أحمد: يُكره تركها مع القدرة؛ وعنه واجبة، وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها، قال الطحاوي: وبه نأخذ؛ وليس في الآثار ما يدل على وجوبها، وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة

---

(١) هو عبد الله بن الحكم فقيه مالكي صحب مالكاً، توفي سنة ٢١٤هـ بالقاهرة.
(٢) الموطأ ج٢/ ٤٨٧، وأحمد في المسند ج١/ ٢٣٣٤-٣١٧.
(٣) المفهم ج٥/ ٣٤٨-٣٥٠.

رفعه: "من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا"، أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب).[1]

على من تسن؟

تسن الأضحية على المستطيع من:

- الرجال والنساء الأحرار.
- مقيمين كانوا أم مسافرين.
- حضراً كانوا أم بدواً.
- متزوجين أم غير متزوجين.

خرج البخاري رحمه الله بسنده في صحيحه في كتاب الأضاحي "باب الأضحية للمسافر والنساء"[2]، عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة، وهي تبكي، فقال: مالك، أنُفستِ[3]؟ قالت: نعم؛ قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت؛ فلما كنا بمنى أتيتُ بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر".

قال الحافظ معلقاً على ترجمة البخاري "باب الأضحية للمسافر والنساء": (فيه إشارة إلى خلاف من قال إن المسافر لا أضحية عليه.. وإشارة إلى خلاف من قال إن النساء لا أضحية عليهن).[4]

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (وأهل الحاضرة والبادية، والمقيم والمسافر في ذلك سواء.. ويضحي عن اليتيم طفلاً كان أم بالغاً كما تخرج عنه زكاة الفطر، ولا يضحى عن العبد، ولا عليه أن يضحى عن نفسه، ولا بأس أن يضحي الرجل عن أم ولده).[5]

ضحية الرجل تجزي عنه وعن أهل بيته

إذا لم تكن المرأة ذات زوج وكانت موسرة ضحت عن نفسها، وإن كانت ذات زوج لها أن تضحي عن نفسها أويضحي عنها زوجها، وإن لم يضح عنها فضحية زوجها

---

(١) الفتح للحافظ ابن حجر ج١٠/٣.
(٢) رقم [٥٥٤٨].
(٣) أنُفِسْتِ: قيد بضم النون، أي حضت، ويجوز الفتح، وقيل هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم، انظر الفتح ج١٠/٥.
(٤) الفتح ح١٠/٥.
(٥) الكافي ص ١٧٣.

مجزية عنها وعمن يعول من الأبناء والخدم وغيرهم، وكذلك الأمر لـو كانـت الزوجـة موسرة والزوج معسر، وهذا مذهب العامة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشاة لا تجزي إلا عن نفس واحدة، والراجح ما ذهب إليه الجمهور وذلك للأدلة الآتية:

• عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقـرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحي به، فقال: يا عائشـة! هلمي المدية؛ ثم قال: اشحذيها بحجر؛ ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحـه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد؛ ثم ضحى به".[١]

• وعن جابر رضي الله عنهما قال: "ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الـذبح كبشين أقرنين، أملحين[٢]، موجوءين[٣]، فلما وجههما قال: وجهت وجهـي للـذي فطـر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صـلاتي ونسـكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم عنك ولك، عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبر؛ ثم ذبح".[٤]

• وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم بعد أن ضحى بكبش قال: "هذا لمن لم يضـح من أمتي".[٥]

• وعن عمارة بن عطاء قال: سمت عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيـوب: كيـف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: "كـان الرجـل يضـحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما تـرى"[٦]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

• وعن عكرمة قال: "كان أبو هريرة رضي الله عنه يجيء بالشاة فيقول أهله: وعنا؟ فيقول: وعنكم".[٧]

قال صالح: (قلت لأبي –أحمد بن حنبل–: يضحي بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم، لا بأس).[٨]

---

(١) مكرر، مسلم رقم [١٩٦٧]، وأبو داود [٢٧٩].
(٢) أملح: أبيض.
(٣) موجوئين: أي خصيين.
(٤) رواه أبو داود.
(٥) صحيح الترمذي ج٩/٢.
(٦) صحيح الترمذي للألباني رقم [١٢١٦]، وصحيح ابن ماجة للألباني رقم [٣١٤٧].
(٧) السنن الكبرى للبيهقي ج٩ / ٢٦٩.
(٨) المغنى ج٢٦٩/١٣.

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحق.. وقال بعض أهل العلم: لا تُجزي الشاة إلا عن نفس واحدة، وهو قول عبدالله بن المبارك وغيره من أهل العلم).[١]

وقال الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي في "المفهم"[٢]، معلقاً على حديث عائشة السابق الذي رواه مسلم في صحيحه: (وفيه من الفقه ما يدل على جواز تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته، وأن ذلك يُجزئ عنهم، وكافة علماء الأمصار على جواز ذلك، مع استحباب مالك أن يكون لكل واحد من أهل البيت أضحية واحدة.

وكان أبو حنيفة وأصحابه والثوري يكرهون ذلك، وقال الطحاوي: لا يجزئ؛ وزعم أن الحديث في ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم منسوخ، أومخصوص، وممن قال بالمنع عبد الله بن المبارك.

قلت[٣]: وهذه المسألة فيها نظر، وذلك أن الأصل أن كل واحد مخاطب بأضحية، وهذا متفق عليه، فكيف يسقط عنهم بفعل أحدهم؟ وقوله: "اللهم تقبل من محمد وآل محمد"، ليس نصاً في إجزاء ذلك عن أهل بيته، بل هو دعاء لمن ضحى بالقبول, ويدل عليه قوله: "ومن أمة محمد"، وقد اتفق الكل على أن أضحية النبي صلى الله عليه وسلم، عن آل النبي صلى الله عليه وسلم حيث كانوا، وإن لم يكونوا في بيته، ثم يلزم عليه ألا يدخل أزواجه فيهم، فإنهم ليسوا إلا له على الحقيقة اللغوية، وقد تقدم القول على آل النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة.

والذي يظهر لي أن الحجة للجمهور على ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه ببقرة، وروي بالبقر، وأيضاً فلم يُرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل واحدة من نسائه بأضحية، ولو كان ذلك لنقل، لتكرار سنين الضحايا عليهن معه، ولكثرتهن، فالعادة تقتضي أن ذلك لو كان لنقل كما نقل غير ذلك من جزئيات أحوالهن، فدل ذلك على انه كان يكتفي بما يُضحي عنه وعنهن، والله أعلم.

ثم قال: قال القاضي[٤]: وضبط من يصح أن يدخله الرجل في الأضحية عندنا بثلاث صفات:

أحدها: أن يكونوا من قرابته، وحكم الزوجين وأم الولد حكمهم عند مالك والكافة، وأباه الشافعي في أم الولد، وقال: لا أجيز لها، ولا للمُكَاتَب، والمُدَبَّر، والعبد أن يضحوا.

والثاني: أن يكونوا في نفقته، وجبت عليه أوتطوَّع بها.

---

(١) صحيح الترمذي ج٢/٩٠.
(٢) ج٥/٣٦٤ -٣٦٥.
(٣) القائل أبو العباس.
(٤) عياض رحمه الله.

والثالث: أن يكونوا في بيته ومساكنته، غير نائين.

فإن انخرم شيء من هذه الشروط لم يصح اشتراكهم في ضحيته، وقال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا: التضحية سنة على الكفاية في حق أهل البيت الواحد، فإذا ضحى أحدهم حصل سنة التضحية في حقهم.

قال الرافعي: الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأتي الشعار والسنة لجميعهم؛ قال: وعلى هذا حمل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: "ضحى بكبشين، قال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد"، قال: وكما أن الفرض ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية، فقد ذكر الأصحاب أن التضحية كذلك، وأن التضحية مسنونة لكل أهل بيت، هذا كلام الرافعي).[١]

هل على المسافر أضحية ؟

ذهب أهل العلم في ذلك مذهبين:

- على المسافر أضحية، وهذا مذهب البخاري، ومالك، والشافعي، وكافة العلماء، وهو الراجح لما سنذكره إن شاء الله.
- ليس على المسافر أضحية، وهذا مذهب: علي، والنخعي، وأبي حنيفة.

استدل البخاري رحمه الله على أن على المسافر أضحية بقول عائشة في الحديث السابق: "ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر وهن مسافرات حاجات"، وبوَّب لذلك بـ"الأضحية للمسافر والنساء"[٢].

قال ابن حجر معلقاً على ترجمة البخاري: (فيه إشارة إلى خلاف من قال إن المسافر لا أضحية عليه).[٣]

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: "ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته، ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه؛ فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة".[٤]

قال ابن مودود الحنفي رحمه الله: (وإنما لم تجب على المسافر لأنها اختصت بأسباب شق على المسافر تحصيلها، وتفوت بمضي الوقت، فلم تجب كالجمعة، بخلاف الفطر والزكاة حيث لا تفوت بالوقت، ويجوز فيها التأخير ودفع القيم وغير ذلك.

وعن علي رضي الله عنه: "ليس على المسافر أضحية ولا جمعة".[٥]

---

(١) المجموع ج٨/٣٨٤.
(٢) الفتح باب الأضاحي ج١٠/ ٥.
(٣) المصدر السابق.
(٤) صحيح مسلم كتاب الأضاحي رقم [١٩٧٥]، وأبوداود رقم [٢٨١٤]، وأحمد في المسند ج٥/٢٧٧.
(٥) الاختيار لتعليل المختار ج٥/١٧.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (والمقيم والمسافر في ذلك سواء).[١]

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله معلقاً على حديث ثوبان السابق: (ظاهر هذا أنه ضحى في السفر، وعليه فيكون المسافر مخاطباً بالأضحية كما يخاطب بها الحاضر، إذ الأصل عموم الخطاب بها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أمرت بالأضحى وهو لكم سنة"، وهذا قول كافة العلماء، وخالف في ذلك أبو حنيفة والنخعي، فلم يريا على المسافر أضحية، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه).[٢]

تنبيه

للمسافر إذا تعذر عليه ذبحها في غيابه أن يوكل من يذبح عنه ببلده.

هل على الحاج أضحية؟

للعلماء قولان في ذلك، أرجحهما أنه ليس على الحاج أضحية كما أنه ليس عليه صلاة عيد، وهذا مذهب الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأبي حنيفة، ومالك، وهذا هو الراجح اقتداء بالشيخين، وذهب الشافعي ومن وافقه إلى أن على الحاج أضحية.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: (واستثنى مالك من المسافرين الحاج بمنى، فلم ير عليه أضحية، وبه قال النخعي، ويروى ذلك عن الخليفتين أبي بكر وعمر، وابن عمر رضي الله عنهم، وجماعة من السلف، لأن الحاج إنما هو مخاطب في الأصل بالهدي، فإذا أراد أن يضحي جعله هدياً، والناس غير الحاج إنما أمروا بالأضحية ليتشبهوا بأهل منى أخذاً بالعموم المتقدم.

والقول ما قاله الخليفتان رضي الله عنهما، إذ قد أمرنا بالاقتداء بهما كما بيناه في الأصول).[٣]

قال سحنون: (قلت لابن القاسم: أفعلى أهل منى أن يضحوا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: ليس على الحاج أضحية وإن كان من سكان منى بعد أن يكون حاجاً؛ قلت: فالناس كلهم عليهم الأضاحي في قول مالك إلا الحاج؟ قال: نعم).[٤]

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٧٣.
(٢) المفهم ج٥/٣٨١.
(٣) المفهم ج٥/٣٨١.
(٤) المدونة الكبرى لمالك بن أنس رواية سُحنون عن ابن القاسم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، ج١/٥٥٠.

الأضحية عن اليتيم

ذهب أهل العلم في الأضحية عن اليتيم من ماله إن كان ذا مال مذهبين:

- يضحي عنه وليه أووصيه، بالغاً أم غير بالغ، كما يزكي عنه، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك.
- لا يضحي عنه من ماله، وهذا مذهب الشافعي.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (وقال مالك... ويضحي عن اليتيم طفلاً كان أم بالغاً كما تخرج عنه زكاة الفطر).[١]

وقال ابن مودود الحنفي: (ولو كان للصبي مال ضحي عنه أبوه أووصيه، خلافاً لمحمد وزفر، وهو نظير الاختلاف في صدقة الفطر، وقيل الأصح أنها لا تجب في مال الصبي بالإجماع، لأنها قربة فلا يخاطب بها، بخلاف صدقة الفطر علي ما بينا).[٢]

وقال النووي رحمه الله: (مذهبنا أنه لا يجوز لولي اليتيم والسفيه أن يضحي عن اليتيم والسفيه من مالهما، لأنه مأمور بالاحتياط لمالهما، ممنوع من التبرع به، والأضحية تبرع، وقال أبو حنيفة: يضحي من مال اليتيم والسفيه؛ وقال مالك: يضحي عنه إن كان له ثلاثون ديناراً بشاة بنصف دينار ونحوه.. وأنكر ابن المنذر علي أبي حنيفة، فقال: يمنع إخراج الزكاة التي فرضها الله تعالي من مال اليتيم، ويأمره بإخراج الأضحية التي ليست بفرض؟ والله أعلم).[٣]

ما يجزي في الأضحية

لا يجزئ في الأضحية إلا بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والضأن، والماعز، يجزئ من الضأن الجذع[٤]، ولا يجزئ من غير الضأن من الإبل، والبقر، والماعز إلا الثني[٥].

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا إلا مُسِنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن".[٦]

---

(١) الكافي ص١٧٣.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ج١٧/٥.
(٣) المجوع ج٤٢٥/٨.
(٤) ما أكمل ستة اشهر وقيل سبعة.
(٥) من الماعز من استكمل سنة ودخل في الثانية، ومن البقر ما استكمل سنتين، ومن الإبل ما استكمل خمس سنين.
(٦) رواه مسلم في الأضاحي باب ما يجوز في الأضاحي من السِّن، رقم [١٩٦٣]، وأبو داود رقم [٢٧٩٧].

وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا، أصابني جذع، فقلت: يا رسول الله، إنه أصابني جذع؛ فقال: ضح به"، وفي رواية "عتود" بدل "جذع" من الضأن.(١)

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم اللحم فيه مكروه(٢)، وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي، وجيراني، وأهل داري؛ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "أعد نسكاً"، فقال: يا رسول الله، إن عندي عناق لبن هي خير من شاة لحم؛ فقال: هي خير نسيكتيك، ولا تجزيء جذعة عن أحد بعدك".(٣)

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: (قال القاضي عياض: وقد أجمع العلماء على الأخذ بحديث أبي بردة، وأنه لا يجزئ الجذع من المعز، فإن لم يتمكن إلا من الجذع من الضأن كان نعم الأضحية، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعني بالمسنة الكبيرة، وأول ذلك الثني، وهو المعني هنا، فإنها أطيب لحماً مما قبلها، وأسرع نضجاً مما بعدها، والله تعالى أعلم.

وقوله: "إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن:، دليل على أنه لا يجوز في الأضحية الجذع من المعز، ولا من البقر، ولا من الإبل، وهو قول أهل العلم). (٤)

وقال النووي رحمه الله: (المجزئ في الأضحية أن يكون من الأنعام وهي الإبل، والبقر، والغنم، سواء في ذلك جميع أنواع الإبل من البخاتي والعراب، وجميع أنواع البقر من الجواميس والعراب والدربانية، وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعها، ولا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش، وحميره، والظبا، وغيرها، لا خلاف، سواء الذكر والأنثى من جميع ذلك، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا، ولا يجزئ من الضأن إلا الجذع والجذعة فصاعداً، ولا من الإبل والبقر والمعز إلا الثني أوالثنية فصاعداً، هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب).(٥)

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (السِّن التي تجزيء في الضحايا الجذع من الضأن فما فوقه، والثني فما فوقه من المعز والإبل والبقر، والجذع من الضأن ابن عشرة أشهر إلى سنة ونحوها، وأقل سن الجذع من الضأن ستة أشهر، وما زاد عليها إلى العشر أبعد من الإشكال، والثني من الضأن والمعز ما قد أثني وهو ابن سنتين، أودخل في سنتين

---

(١) متفق عليه، البخاري في الأضاحي رقم [٥٥٥٥]، ومسلم رقم [١٩٦٥].

(٢) وفي رواية: "اللحم فيه مغروم"، أي مشتهى، وأولت رواية "اللحم فيه مكروه"، أي مكروه تأخيره، انظر المفهم ج٥/٣٥٨ - ٣٥٩.

(٣) مسلم رقم [١٩٦١]، والترمذي رقم [١٥٠٨].

(٤) المفهم ج٧/ ٣٥٧-٣٥٨.

(٥) المجموع ج٨/ ٣٩٣.

أونحوها، وكذلك البقر، وقيل: إذا دخل في السنة الثالثة فهو الثني من البقر، وقيل إذا دخل في الرابعة، والثني من الإبل ما قد ألقى ثنيته أيضاً وهو ابن خمس سنين، وقيل ست سنين).[١]

الاشتراك في البدنة والبقرة

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الشاة تجزئ عن واحد، وأن البقرة والبدنة تجزئ عن سبعة.

وقال مالك والليث: لا يجوز أن يشترك اثنان فما فوق في ضحية واحدة، ولا في الهدي الواحد.

والراجح ما ذهب إليه العامة من أهل العلم من جواز اشتراك سبعة في بدنة أوبقرة، وذلك لما رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنها قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فحضر الأضحي، فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة".[٢]

وكذلك قال جابر رضي الله عنه: "نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية، البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة".[٣]

قال أبو عيسى: (هذا حديث صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

وقال إسحاق: يجزئ البعير عن عشرة، واحتج بحديث ابن عباس).[٤]

قال ابن عبد البر رحمه الله: (ولا بأس أن يضحي عنه وعن أهل بيته بالشاه الواحدة، وكذلك البقرة والبدنة، وسواء كانوا عند مالك سبعة أوأكثر إذا كان هو منفرداً بها ويشركهم في أجرها، ولا يجوز عنده أن يشترك اثنان فما فوق في ضحية ولا في هدي واحد على أن يخرجوا الثمن من قبل أنفسهم ويقسموا اللحم على قدر ذلك، وهذا الوجه الذي كرهه مالك أجازه أكثر العلماء من أهل المدينة وغيرهم إذا كانوا سبعة فما دونهم واشتركوا في بدنة أوبقرة، وإن كانوا أكثر من سبعة لم يجز عن واحد منهم، والشاة لا تجزيء عندهم إلا عن واحد).[٥]

(١) الكافي ص ١٧٤.
(٢) صحيح الترمذي رقم [١٢١٤].
(٣) صحيح الترمذي رقم [١٢١٤]، وصحيح ابن ماجه رقم [٣١٣٢].
(٤) صحيح الترمذي ج٢/٩٠.
(٥) الكافي ص ١٧٤.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله: (قال القاضي -عياض-: ولا يجوز عند جميعهم[1] شركة جماعة في ضحية يشترونها ويذبحونها عن أنفسهم، أو في هدي إذا كانوا أكثر من سبعة، واختلفوا فيما دونه، فمذهب الليث ومالك أن الشركة لا تجوز بوجه فيها، كانت بدنة، أوبقرة، أوشاة، أهدوا أوضحوا.

وذهب جمهور العلماء من الحجازيين، والكوفيين، والشاميين إلى جواز إشراك السبعة فما دون ذلك في البقرة والبدنة، في الهدي والأضحية، ولا تجزيء شاة إلا عن واحد).[2]

وقال ابن مودود الحنفي رحمه الله: (وإن اشترك سبعة في بقرة أو بدنة جاز إن كانوا من أهل القربة ويريدونها، ولو اشترى بقرة للأضحية ثم أشرك فيها ستة أجزأه، ويقتسمون لحمها بالوزن، وتختص بالإبل، والبقر، والغنم).[3]

وقال النووي رحمه الله: (وتجزيء البدنة عن سبعة، وكذا البقرة، سواء كانوا أهل بيت أوبيوت، وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة أومختلفة، واجبة أومستحبة، أم كان بعضهم يريد اللحم، ويجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي، ويجوز أن يذبح الواحد بدنة أوبقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة: كتمتع، وقران، وفوات، ومباشرة محظورات في الإحرام، ونذر التصدق بشاة مذبوحة والتضحية بشاة).[4]

أيّ الأنعام أفضل في الأضحية؟

بعد أن أجمع أهل العلم رحمهم الله على جواز الأضحية بالإبل، والبقر، والضأن، والماعز، اختلفوا في أي ذلك أفضل على مذاهب.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (وأفضل الضحايا عند مالك فحول الضأن، ثم خصيانها، ثم إناثها، ثم فحول المعز، ثم خصيانها، ثم إناثها، ثم الإبل، والبقر.

وأما الهدايا: فالإبل أفضل، ثم البقر، ثم المعز، ثم الضأن.

قال مالك: الإبل في الهدايا أفضل ما تقرب به؛ وعند غير مالك الهدايا والضحايا في ذلك سواء، الإبل مقدمة في الفضل عندهم، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز).[5]

وقال النووي رحمه الله: (والبدنة أفضل من البقر لأنها أعظم، والبقرة أفضل من الشاة لأنها بسبع من الغنم، والشاه أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أوبقرة ينفرد بإراقة دم، والضأن أفضل من المعز، لما روي عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أجاز ذلك إسحاق بن راهويه كما قال الترمذي من قبل.

(٢) المفهم ج٥/٣٦٥.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ج٥/١٧ – ١٨.

(٤) المجموع ج٨ /٣٩٧.

(٥) الكافي ص ١٧٥.

قال: "خير الأضحية الكبش الأقرن"، وقالت أم سلمة: لأن أضحي بالجذع من الضأن أحب إلى من أن أضحى بالمسنة من المعز؛ ولأن لحم الضأن أطيب).[١]

ما يجتنب في الأضحية

الأولى في الأضحية أن تكون سليمة من العيوب الأساسية، سواء كان ذلك في ذلك مظهرها العام في خلقها، هناك عيوب متفق على اجتنابها، وعيوب مختلف فيها، وعيوب تجزئ بها الأضحية مع الكراهية.

العيوب المتفق على اجتنابها هي:

١. العوراء البيّن عورها، وبالأحرى العمياء.
٢. العرجاء البيّن عرجها، وبالأحرى المُقعدة، أوالكسيحة، ومقطوعة الرِّجل.
٣. المريضة التي لا يرجى شفاؤها.
٤. العجفاء التي لا تنقي.

وذلك لحديث البراء يرفعه: "أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تنقي".[٢]

قال عبيد بن فيروز: قلت للبراء: فإني أكره النقص في القرن، ومن الذنب؛ فقال: "اكره لنفسك ما شئت، وإياك أن تضيق على الناس".

وخرج النسائي[٣] رحمه الله عن علي رضي الله عنه من طرق قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحي بعوراء، ولا مقابلة[٤]، ولا مُدَابَرَة[٥]، ولا شَرْقَاء[٦]، ولا خرقاء[٧]"، وفي أخرى: "ولا بتراء"، وفي أخرى: "ولا جدعاء".[٨]

العيوب المختلف فيما هي:

١. العضباء، ذهاب أكثر الأذن والقرن، النصف فما فوق.
٢. العمياء.
٣. ما قطع منها عضو.

---

(١) المجموع ج٨/ ٣٩٥.
(٢) رواه النسائي وأبو داود وصحيح الترمذي رقم [١٢١١].
(٣) النسائي والترمذي.
(٤) التي يقطع بعض أذنها وتترك معلق على وجهها.
(٥) يقطع بعض أذنها ويترك معلق إلى خلفها، وقيل هي مقطوعة الإلية.
(٦) الشرقاء: إذا كانت الشاة مشقوقة الأذن باثنتين.
(٧) المقطوع بعض أذنها من أسفله.
(٨) مقطوعة الأذن – انظر المفهم ج٥/ ٣٦٧.

لحديث علي رضي الله عنه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بأعضب القرن والأذن".[1]

ما يجزئ في الأضحية، وهي:

١. الخصي، لحديث: "ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوئين"، أي خصيين.

٢. الجماء: التي ليس لها قرن.

٣. الصماء: وهي صغيرة الأذن.

٤. البتراء: التي لا ذنب لها، سواء كان خلقة أم قطع.

ما يجزئ مع الكراهة وهي:

١. مشقوقة الأذن أو مثقوبتها، لحديث على السابق: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف..".

٢. المقابلة: ما قطع طرف أذنها.

٣. المدابرة: ما قطع مؤخر أذنها.

٤. الخرقاء: ما شق أذنها.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: (وقد حصل من مجموع[2] حديث عائشة، وأنس، وجابر، أن الأولى في الأضحية نهاية الكمال في الخَلق والصفة، وهو متفق عليه، وأن الوجاء ليس منقصاً، لأنه وإن كان نقصان عضو فإنه يصلح اللحم ويطيبه، وقد قلنا إن الطيب في الأضحية هو المقصود، وأما العيوب المنقّصة، فقال القاضي: أجمعوا أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء من المرض، والعَجَف، والعور، والعرج، لا تجزيء بها الضحية، وكذلك ما هو من نوعها أشنع، كالعمى، وقطع الرِّجل، واختلف فيما عدا ذلك، فذهب قوم إلى أنها تجزيء بكل عيب غير هذه الأربعة، إذ لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم على غيرها، وهو موضوع بيان، وبه قال بعض أئمتنا[3] البغداديين، وذهب الجمهور إلى اعتبار ما كان نقصاً وعيباً، ثم اختلفوا في أعيانها على ما ترتب في كتب الفقه.

---

(١) رواه النسائي وأبو داود.

(٢) "ضَحىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنيين" الحديث.

(٣) المالكية.

قال: ولم يخرج البخـــاري ولا مسلم[١] حديث عيــوب الضحايا، لأنه مما تفــرد بـــه عبيد بن فيروز عن البَرّاء، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، وقد أدخله مالك في الموطأ لمـــا صحبه عنده عمل المسلمين، ولاتفاقهم على قبوله.

قلت- يعني القاضي: حديث البَرّاء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ســئل: مـــاذا يتقي من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: "أربع.."، الحديث[٢]، وهذا الحديث صحيح، وانفراد الثقة لا يضره، وإنما لم يخرجه البخاري ولا مسلم، لأنه لــيس علـــى مـــا شـــرطا فـــي كتابيهما[٣]، وقد خرجه النسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن، صحيح، غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز[٤].

والعجفاء التي لا تنقي وهي التي لا شحم لها ولا مُخ في عظامها لهزالهـــا، والعيـــب اليسير في العين لا بأس به، وجائز أن يضحي بصغيرة الأذنين، فإن كانت مخلوقة بغيـــر أذنين لم يجز، ولا بأس بالشق اليسير في الأذن، وكذلك القطع اليسير كالميســـم وشـــبهه، والشق أهون من القطع، فإن كان أكثر الأذن مقطوعاً لم يجز، والنصف عنـــد أصـــحابه كثير، ولا يحفظون عن مالك فيه حداً.

إلى أن قال: ولا بأس عند مالك بالشاة الهيماء إذا كان سقوط أسنانها من الكبر والهرم وكانت سمينة، فإن كانت ساقطة الأسنان وهي فتية لم يجز أن يضحي بها لأنه عيب غير خفيف، والنقصان كله مكروه، إلا أنه لا بأس بالخصي والأجم[٥]، وكره مالك المكســـورة القرن إذا كان يدمي، فإن لم يدم فهي مثل الجلحاء[٦] ولا بأس بها).[٧].

وقال النووي رحمه الله عن مذاهب العلماء في عيوب الأضحية: (أجمعـــوا علـــى أن العمياء لا تجزئ، وكذا العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البـــين مرضها، والعجفاء، واختلفوا في ذاهبة القرن ومكسورته، فمذهبنا أنها تجزيء، قـــال: إن كانت مكسورة القرن وهو يدمي لم تجزه وإلا فتجزئه، وقال أحمد: إن ذهب أكثـــر مـــن نصف قرنها لم تجزه سواء دميت أم لا، وإن كان دون النصف أجزأته، وأمـــا مقطـــوع الأذن فمذهبنا أنها سواء قطع كلها أوبعضها، وبه قال مالك وداود، وقال أحمد: إن قطـــع

---

(١) وهذا يدل على أن الصحيح لا ينحصر فقط فيما أخرجه الشيخان، بل دواوين السُّنة مليئة بالصحيح.
(٢) الموطأ ج٢/٤٨٢.
(٣) يحفظ البخاري مثلاً أكثر من مائة ألف حديث صحيح، وما خرجه في صحيحه بشروط معينة زائدة لا يتعدى الخمسة آلاف حديث.
(٤) المفهم لم أشكل من تلخيص كتاب مسلم.
(٥) ما لا قرن له.
(٦) ما لا قرون لها.
(٧) الكافي ص١٧٥.

أكثر من النصف لم تجزه وإلا فتجزئه؛ وقال أبو حنيفة: إن قطع أكثر من الثلث لم تجزه).[١]

بم تجب الأضحية

ذهب أهل العلم في ذلك مذاهب هي:

١. بالنية.
٢. بالقول.
٣. بالذبح.

وسبب هذا الاختلاف اختلافهم هل الأضحية مثل الهدي أم لا.

قال ابن عبد البر: (والضحية عند مالك مخالفة للهدي، لأن الهدي يجب بالقول، وبالتقليد، والإشعار، ولا تجب الضحية عنده إلا بالذبح خاصة، إلا أن يوجبها بالقول قبل ذلك.

ثم بين ثمرة الخلاف: ومن مات يوم النحر قبل أن يضحي كانت ضحيته موروثة عنه كسائر ماله بخلاف الهدي، وإن مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته، وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يصنع فيها، ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث).[٢]

وقال ابن قدامة في شرح ما قال الخرقي "وإيجابها أن يقول: هي أضحية": (وجملة ذلك أن الذي تجب به الأضحية وتتعين به هو القول دون النية، وهذا منصوص الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا اشترى شاة أوغيرها بنية الُضحية، لأنه مأمور بشراء الأضحية، فإذا اشتراها بالنية وقعت عنها كالوكيل؛ ولنا إنه إزالة ملك على وجه القربة فلا تؤثر فيه النية المقارنة للشراء كالعتق والوقف، ويفارق البيع.. فأما إذا قال: هذه أضحية، صارت واجبة، كما يعتق العبد بقول سيده: هذا حر).[٣]

إذا اشتراها سليمة ثم عابت عنده

من اشترى أضحية سليمة من العيوب ثم عابت عنده فمذهبان لأهل العلم:

١. تجزئ وهذا مذهب الجمهور: عطاء، والحسن، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق رحمهم الله.[٤]

٢. لا تجزئ: وهذا قول الأحناف.

---

(١) المجموع ج٨/ ٤٠٤.
(٢) الكافي ص ١٧٣.
(٣) المغني ج١٣/ ٣٧٧.
(٤) انظر المغني ج١٣– ٣٧٣.

والراجح الأول، لما روي أبو سعيد رضي الله عنه قال: "ابتعنا كبشاً نضحي به، فأصاب الذئب من إليته، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرنا أن نضحي به".[١]

وقال سُحنون: (قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت أضحية وهي سمينة، وقد عجفت عندي، أوأصابها عمى، أوعور، أيجزئني أن أضحي بها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجزئك).[٢]

إذا عابت حال الذبح

فقولان[٣] لأهل العلم كذلك:

١. تجزئ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد.
٢. لا تجزئ، وهذا مذهب مالك والشافعي.

قال ابن عبد البر: (ومن اشترى ضحية عجفاء فسمنت قبل الذبح أجزأت عنه، ولو اشتراها سمينة فحدث بها عيب مفسد قبل الذبح ولو بعد أن أضجعها للذبح لم تجز عنه، وكان عليه بدلها إن قدر عليها، وما عرض لها بعد تمام زكاتها لم يضرها).[٤]

إذا ظهر العيب بعد الذبح

إن كان عيباً خفيفاً أجزأت وإلا فلا.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (ومن وجد عيباً بضحيته بعد ذبحها كان عند البائع بها، فإن كان عيباً يجوز معه أخذ أرشه، وانتفع به، وأجراه مجرى ضحيته، ويستحب له أن يتصدق به، فإن كان لا تجزئ معه صنع بها ما شاء وأبدلها إن كان في أيام النحر).[٥]

من سرقت أضحيته، أونَدَّت، أوماتت

إذا اشترى أضحيته أورباها، فَضلت، أوسرقت، أوماتت من غير تفريط منه، فقولان لأهل العلم:

١. لا ضمان عليه، لأنها أمانة.
٢. عليه البدل، وهذا قول مالك.

---

(١) رواه ابن ماجة.
(٢) المدونة الكبرى ج١/٥٤٩.
(٣) المجموع ج٨/٤٤.
(٤) الكافي ص١٧٣.
(٥) المصدر السابق ص١٦٧.

عن نافع قال: "كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أيما رجل أهدى هدية فضلت، فإن كانت نذراً أبدلها، وان كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها".[1]

وعن حويص المصري قال: "اشتريت شاة بمنى أضحية فضلت، فسألت ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك، فقال: لا يضرك".[2]

وعن عائشة رضي الله عنها أنها ساقت بدنتين، فضلتا، فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما، فنحرتهما، ثم وجدت الأوليين فنحرتهما أيضاً، ثم قالت: هكذا السنة في البدن".[3]

وقال الشافعي: (ولكنه إن وجدها بعد ما أوجبها ذبحها وإن مضت أيام النحر، كما يصنع في البدن من الهدي).[4]

قال سُحنون في المدونة لابن القاسم: (قلت: أرأيت إن سُرقت أضحيته أوماتت، أعليه البدل؟ قال: قال مالك: إذا ضلت، أوماتت، أوسرقت فعليه أن يشتري أضحية أخرى).[5]

وقال ابن قدامة رحمه الله: (وإذا وجبت الأضحية بإيجابه لها، فضلت أوسرقت بغير تفريط منه، فلا ضمان عليه، لأنها أمانة في يده، فإن عادت إليه ذبحها سواء كان في زمن الذبح أوفيما بعد).[6]

الراجح من قولي العلماء أنه لا ضمان عليه للآثار السابقة، والله تعالى أعلم.

ما يستحب في الأضاحي

يستحب في الأضاحي أن تكون:

١. قرناء.
٢. ملحاء.
٣. سمان.
٤. سليمة من العيوب المتفق عليها والمختلف فيها.
٥. ذات صفة وخَلق وشِيَة في غاية الكمال والحسن.

لقول أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ إلى كبشين أقرنين، أملحين، فذبحهما بيده).[7]

---

(١) قال البيهقي في سننه ج٩/ ٢٨٩: رُوي مرفوعاً وموقوفاً، والصواب موقوف.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المدونة الكبرى ج١/ ٥٤٩.
(٥) الكافي ص١٦٧.
(٦) المغني ج١٣/٣٨٨.
(٧) البخاري في الأضاحي رقم [٥٥٥٤].

وقال أبو أمامة بن سهل رضي الله عنه: "كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون".[١]

وعن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحي به".[٢]

قال أبو العباس القرطبي في شرح حديث عائشة السابق: (قوله: "أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، وينظر في سواد"، أي أمر أن يبحث له كبش على هذه الشِيَة، ففيه ما يدل على أن المضحي ينبغي له أن يختار الأفضل نوعاً، والأكمل خلقاً، والأحسن شِيَة، فالأقرن الطويل القرن، وهو أفضل، ومعنى "يطأ في سواد" أي أسود القوائم، و"يبرك في سواد" أي في بطنه سواد، و"ينظر في سواد" أي ما حول عينيه أسود.

إلى أن قال: اختلف في الأملح، فقال الأصمعي: هو الأبيض، لون الملح ونحوه؛ قال ابن الأعرابي: هو النقي البياض؛ وقال غيرهما: الملحة من الألوان بياض يخالطه سواد).[٣]

علماً أنه يجزئ في الأضحية كل ذبيحة من بهيمة الأنعام، إذا كانت جذعة من الضأن وما فوقها من غيرها، إذا سلمت من العيوب سيما الأربعة المجمع عليها، والله أعلم.

ويستحب كذلك أن يضحي أصحاب اليسار بأكثر من واحد إذا اجتنبت المباهاة والتفاخر، لفعله صلى الله عليه وسلم.

لا يشترط للأضحية نصاب

الأضحية كزكاة الفطر لا يشترط لها نصاب، فللفقير الذي لا يملك إلا شاة أوثمنها أن يضحي، بل له أن يستدين لذلك.

قال ابن رشد رحمه الله في المقدمات للمدونة[٤]: (قال مالك: وإن كان الرجل فقيراً لا شيء له إلا ثمن الشاة فليضح، وإن لم يجد فليستلف).

---

(١) صحيح البخاري تعليقاً في الأضاحي باب الأضحية للنبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ويذكر سمينين- الفتح ج١٠/٩.

(٢) صحيح مسلم في الأضاحي رقم [١٩٦٧].

(٣) المفهم ج٥/٣٦٠-٣٦١

(٤) ص ٢٣٥.

وقت ذبح الأضاحي

تذبح الأضاحي ضحوة بعد ذبح إمامه أوأقرب الأئمة إليه إن كان من أهل البـوادي، ولوقت الأضحية بداية ونهاية.

أول وقت الذبح بعد ذبح الإمام

ودليل ذلك حديث البراء رضي الله عنه قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نُصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نَحَر[1] فإنما هو لحم يقدمه لأهله، ليس من النسك في شيء"، فقال أبوبردة: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلّي، وعندي جذعة خير من مسنة؛ فقال: اجعلها مكانها، ولن تجزي – أوتوفي – عن أحد بعدك".[2]

مذاهب أهل العلم في أول وقت الذبح[3]

- ذهب المالكية إلى أن الذبح لا يجوز إلا بعد الصلاة وذبح الإمام.
- وذهب الحنابلة إلى أن الذبح لا يجوز قبل الصلاة، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام.
- ذهب الشافعية والظاهرية إلى أن وقت الذبح يدخل بطلوع الشمس يوم النحر ثم مضي قدر صلاة العيد وخطبتين، سواء صلى الإمام والمضحي أم لم يصليا، وسواء لأهل القرى ، والبوادي، والمسافرين، وسواء ذبح الإمام أم لم يذبح.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (ومن ذبح النحر قبل الصلاة لم تجزه، وكذلك عند مالك إن ذبح بعد الصلاة قبل الإمام لم يجز أيضاً، إلا أن يكون الإمام لم يذبح فيجزئه إن تحرى مقدار ذبح الإمام ثم يذبح، وإذا انصرفوا من المصلى جاز الذبح فيما قرب وبعد، وأهل البوادي يتحرون أقرب القرى والمدن إليهم، فيذبحون بعد ذبح الإمام الذي يليهم، فإن نحروا وذبحوا قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة فقد نجوا، ولو كان ذلك قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة أجزأهم، وقد قيل عند مالك لا يجزيهم، والأول تحصيل مذهبه).[4]

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله: (وأما وقت ذبحها فهو عند مالك بعد صلاة الإمام وذبحه، إلا أن يؤخر تأخيراً يتعدى فيه فيسقط الاقتداء به، معتمداً في ذلك على حديث جابر المذكور في الأصل[5]، وهو نص في ذلك، وعند أبي حنيفة الفراغ من

---

(١) أي قبل ذلك.
(٢) صحيح البخاري كتاب الأضاحي باب الذبح بعد الصلاة، رقم [٥٥٦٠].
(٣) انظر المجموع ج٨ / ٣٨٩.
(٤) الكافي ص ١٧٦.
(٥) أصل صحيح مسلم، لأن ما شرحه القرطبي هو تلخيص لصحيح مسلم، ولعله يريد حديث جندب بن سفيان يرفعه: "من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها"– صحيح مسلم في الأضاحي رقم [١٩٦٠].

الصلاة دون مراعاة ذبح الإمام، ويشهد له حديث البراء، فإنه قال فيه: "مــن ذبــح بعــد الصلاة فقد تم نسكه"، فعلق الذبح على الصلاة ولم يذكر الذبح للإمام، وعنــد الشــافعي: وقتها دخول وقت الصلاة، ومقدار ما توقع فيه، فاعتبر الوقت دون الصلاة، وهو خــروج عن ظاهر هذه الأحاديث، غير أنه لما صح عنده أن الأضحية مخاطب بها أهل البــوادي، ومن لا إمام له، ومن لم يخاطب بصلاة العيد، ظهر له حكم متعلق بمقدار وقت الصــلاة لأهل المصر وغيرهم، والله تعالى أعلم.

واما علي مذهب مالك: فرد مطلق حديث البراء إلي مقيد حديث جابر، لأنه قد اتحــد الموجب، وقد قلنا في أصول الفقه إن هذا النوع متفق عليه عند الأصوليين.

وأما قبل الصلاة فقد قال القاضي: أجمع السلمون أن الذبح لأهل المصــر لا يجــوز قبلها، وإنما اختلفوا إذا ذبح بعدها وقبل ذبح الإمام، واختلفت فيه الآثار؛ وأما أهل البوادي، ومن لا إمام له، أوإذا لم يبرز الإمام أضحيته، فمشهور مذهب مالك: يتحرى وقــت ذبــح الإمام أوأقرب الأئمة إليه؛ وقال ربيعة وعطاء فيمن لا أمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لم تجزه، ويجزه إذا ذبح بعده؛ وقال أهل الرأي[1]: يجزيهم بعد الفجــر؛ وكــأن هــؤلاء تمسكوا في ذلك بقوله: "وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُــم مِّــن بَهِيمَــةِ الأَنْعَامِ"[2]، فأضاف النحر إلي اليوم، وهل اليوم من بعد طلوع الفجر أومن طلوع الشمس؟ هذا سبب اختلافهم, وهذا لا تعويل عليه هنا لأن النبي صلى الله عليه وســلم قــد عَــيَّن للأضحية وقتاً من اليوم، لفعله، وقوله، فإنه ذبح بعدما صلى، وقال: "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم ننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن لم يفعل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء"، وهذا اللفظ عام يتناول كل مضح ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر من ذبح قبله أن يعيد أضحية أخرى، ونهي أن يذبح قبل ذبحه، فإذاً أحسن المسالك ما ذهب إليه مالك).[3]

وقال ابن مودود الحنفي رحمه الله: (ويدخل وقتها بطلوع الفجر أول أيام النحر، إلا أن أهل المصر لا يضحون قبل صلاة العيد، لقوله عليه الصلاة والسلام: "مــن ذبــح قبــل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين").[4]

وقال الخرقي الحنبلي في مختصره: (وإذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته فقد حل الذبح).[5]

---

(١) الأحناف.

(٢) الحج ٢٨.

(٣) المفهم ج٥/٣٥٢-٣٥٤.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ج٥/ ١٩.

(٥) المغني ج١٣/٣٨٤.

وقال ابن قدامة في شرح ما قاله الخرقي رحمهما الله: (أما أولـه [١]، فظاهر كلام الخرقي أنه إذا مضى من نهار العيد قدر تحل فيه الصلاة وقدر الصلاة والخطبتين تامتين في أخف ما يكون، فقد دخل وقت الذبح، ولا يعتبر نفس الصلاة، لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم، وهذا مذهب الشافعي وابن المنذر، وظاهر كلام أحمد أن من شرط جواز التضحية في حق أهل المصر صلاة الإمام وخطبته، وروى نحو هذا عن الحسن، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة، وإسحاق).[٢]

من السنة التعجيل بصلاة العيد

من السنة أن تصلى صلاة العيد في أول وقتها، كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم، وصحابته، والسلف الأخيار.

خرج البيهقي بسنده إلى يزيد بن خمير الرحبي قال: "خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أوأضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه؛ وذلك حين التسبيح".[٣]

وقال: (وروينا عن الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العيد في أول وقتها، فمن كان ذبح قبل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأكل، وأطعم أهله وجيرانه كما روينا في حديث أبي بردة بن نيار كان ذبحه واقعاً قبل أن يحل وقته، وذلك لا يجوز، فلذلك أمر بالإعادة، فمن ضحى بالوقت الذي يحل الصلاة، ويمضي مقدار صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته أجزأت أضحيته إن شاء الله).[٤]

نهاية وقت ذبح الأضاحي

ذهب أهل العلم في نهاية وقت ذبح الأضاحي أربعة مذاهب، هي:

١. يوم النحر ويومان بعده، وهذا مذهب مالك.
٢. يوم النحر وثلاثة بعده، أي يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، وهذا مذهب الشافعي.
٣. يوم النحر خاصة.
٤. إلى نهاية شهر ذي الحجة.

---

(١) أي أول وقت الذبح.
(٢) المصدر السابق.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٩/٢٧٧.
(٤) المصدر السابق.

استدل أصحاب القول الأول من المالكية ومن وافقهم بالآتي:

• قال نافع: "سأل أبو سلمة بن عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعد النحر بيوم فقال: إني بدا لي أن أضحي؛ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: من شاء فليضح اليوم ثم غداً إن شاء الله".[١]

• وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: "الأضحى يومان بعد يوم الأضحى".[٢]

• وعن أنس رضي لله عنه قال : "الذبح بعد النحر يومان".[٣]

واستدل أصحاب القول الثاني من الشافعية ومن وافقهم بالآتي:

• عن جبير بن مطعم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "وكل أيام التشريق ذبح."[٤]

• وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر".[٥]

واستدل من قال يضحى إلى نهاية ذي الحجة بالآتي:

• روي البيهقي بسنده إلى أبي سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك".[٦]

• وروى البيهقي عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف: "إن كان المسلمون ليشتري أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة".[٧]

قال البيهقي: (حديث أبي سلمة وسليمان مرسل، وحديث أبي أمامة حكاية عمن لم يسم، وقد قال أبو إسحاق المروزي رحمه الله في الشرح: روي في بعض الأخبار: "الأضحية إلى رأس المحرم"، فإن صح ذلك فالأمر يتسع فيه إلى غرة المحرم، وإن لم يصح فالخبر الصحيح: "أيام منى أيام نحر"، وعلى هذا بنى الشافعي رحمه الله.

قال الشيخ – البيهقي –: في كلاهما نظر، هذا لإرساله، وما مضى لاختلاف الرواة فيه على سليمان بن موسى، وحديث سليمان بن موسى أولاهما أن يقال به، والله أعلم).[٨]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٩/٢٩٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق ص٢٩٥.
(٥) المصدر السابق.
(٦) رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل بن أبان– السنن الكبرى للبيهقي ج٩/٢٩٧.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المصدر السابق.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله: (فأما منتهاه فهو عند مالك يوم النحر ويومان بعده، وعند الشافعي ثلاثة بعده، وعند غيرهما يوم النحر خاصة، وقاله سليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ورويا حديثاً مرسلاً، ومعتمد أصحابنا قوله تعالى: "وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ" الآية الحج[١]، قالوا: والمعلومات جمع قلة، لكن المتيقن منه الثلاثة، فإنه أقل الجمع على ما تقرر في الأصول، وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يعمل به، فإن تعيين عدد بعد ذلك تحكم، إذ لم يعينه الشرع؛ وأما القول الثالث فلا وجه له – في علمي – غير التمسك بإضافة النحر إلى اليوم الأول خاصة، وهو ضعيف مع قول: "فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ"، والراجح والله أعلم ما ذهب إليه ابن عمر، لما قاله ابن عمر وأنس مع شدة حرصهما على التمسك بالسنة، وما ذهب إليه الشافعي رحمه الله ليس ببعيد، أما القولان الثالث والرابع فبعيدان، والله أعلم، وإن كان الهدي يخالف الأضحية في وجوه).[٢]

الذبح ليلاً في أيام النحر

ذهب أهل العلم في الذبح ليالي النحر مذهبين:

١. الليالي تدخل مع أيام النحر، وهذا مذهب الجمهور أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

٢. الليالي لا تدخل مع أيام النحر، وهذا مشهور مذهب مالك.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: (واختلف في ليالي أيام النحر هل تدخل مع الأيام فيجوز فيها الذبح أو لا؟ فرد عبد الملك في المشهور أنها لا تدخل، فلا يجوز الذبح بالليل، وعليه جمهور أصحابه، وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: الليالي داخلة في الأيام ويجزي الذبح فيها؛ وروي عن مالك وأشهب ونحوه، ولأشهب تفريق بين الهدي والأضحية، فأجاز الهدي ليلاً ولم يجز الأضحى ليلاً؛ وقد تمسك مالك بأصل وضع الأيام فإنه الحقيقة في الكلام، وقد روي في ذلك نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عطاء بن يسار مرسلاً، ولا يصح لأنه من حديث مُبَشَّر بن عبيد وهو متروك).[٣]

روى البيهقي بسنده عن الحسن قال: "نهي عن جداد الليل، وحصاد الليل، والأضحى بالليل، وإنما كان ذلك من شدة حال الناس، كان الرجل يفعله فنهي عنه، ثم رخص في ذلك".[٤]

---

(١) رقم ٢٨.
(٢) المفهم ج٥/٣٥٤.
(٣) المفهم ج٥/٣٥٤.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج٥/٢٩.

وقال الإمام النووي رحمه الله: (مذهبنا جواز الذبح ليلاً ونهاراً في هذه جـائز لكنه يكره ليلاً، وبه قال أبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، والجمهور، وهو الأصح عن أحمد، وقال مالك: لا يجزئه الذبح ليلاً بل يكون شاة لحم، وهي رواية عن أحمد، والله أعلم).[١]

ما يصنع في لحوم الضحايا

من السنة أن يأكل من أضحيته، ويدخر، ويطعم، ويتصدق، وليس في ذلك حد.

وقد كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة، ثم رفع هذا النهي وأبيح الادخار أكثر من ثلاثة أيام.

قال البخاري: قال أبو عبيد: "شهدت مع علي بن طالب، فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث".[٢]

وعن سلمة بن الأكوع قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء؛ فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا، وأطعموا، وادّخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها".[٣]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "فقالوا: نهيتَ أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت[٤]، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا".[٥]

قال ابن عبد البر رحمه الله: (ويأكل الرجل من أضحيته، ويطعم الفقراء والأغنياء، إن شاء نياً أومطبوخاً، ولا يطعم إلا مسلماً، وليس لما يطعم منها، ويتصدق به، ولا لما يأكل حد عند مالك.. ولا بأس بالانتفاع بجلود الضحايا، ولا يباع شيء منها، ولا يبادل لحمها بغيره، ولا يعطي في دباغ جلدها شيء منها، ولا يعطي الجازر شيئاً من لحمها على ذبحها، وسلخها، فإن باع الجلد تصدق بثمنه... ولا بأس بشرب لبن الضحية ما لم يضر بها، بعد ري ولدها إن كان لها ولد، ويستحب له ألا يجز صوفها حتى يذبحها).[٦]

---

(١) المجموع ج٨/٣٩١.
(٢) صحيح البخاري في الأضاحي رقم [٥٥٧٣].
(٣) البخاري في الأضاحي رقم [٥٥٦٩].
(٤) الدافة المحتاجون الذين يدخلون البلد.
(٥) صحيح مسلم كتاب الأضاحي باب الرخصة في ادخار لحوم الأضاحي رقم [١٩٧١]، والبخاري رقم [٥٤٢٣].
(٦) الكافي ص١٧٧.

وقال القرطبي رحمه الله: (قوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم من أجل الدافة التي دفت"، ونحو ذلك قال في حديث سلمة بن الأكوع، وهذا نَص منه صلى الله عليه وسلم على أن المنع كان لعلة، ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدم لارتفاع موجبه لا لأنه منسوخ، وهذا يبطل قول من قال إن ذلك المنع إنما ارتفع بالنسخ، لا يقال: فقد قال صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادخروا"، وهذا رفع لحكم الخطاب الأول بخطاب متأخر عنه، وهذا هو حقيقة النسخ، لأنا نقول: هذا لعمر الله ظاهر هذا الحديث، مع أنه يحتمل أن يكون ارتفاعه بأمر آخر غير النسخ، فلو لم يرد لنا نص بأن المنع من الادخار ارتفع لارتفاع علته، لما عدلنا عن ذلك الظاهر وقلنا هو نسخ، كما قلناه في زيارة القبور وفي الانتباذ بالحنتم المذكورَيْن معه في حديث بريدة المتقدم في باب الجنائز، لكن النص الذي في حديث عائشة رضي الله عنها في التعليل بَيَّنَ أن الرفع ليس للنسخ، بل لعدم العلة، فتعين ترك ذلك الظاهر والأخذ بذلك الاحتمال لعضد النص له، والله تعالى أعلم.

تنبيه: الفرق بين الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة.

فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضاحي، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا، لتعين عليهم ألا يدخروها(١)، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم).(٢)

وقال النووي رحمه الله: (الأكل من أضحية التطوع وهديه سنة ليس بواجب، هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، والجمهور، وأوجبه بعض السلف، وهو وجه لنا سبق، وممن استحب أن يأكل ثلثاً، ويتصدق ثلثاً، ويهدي ثلثاً ابن مسعود، وعطاء، وأحمد، وإسحاق).(٣)

---

(١) ومن أمثلة رفع الحكم لعلة قطع يد السارق في حال المجاعة، وعدم إعطاء المؤلفة إذا عز الإسلام، وعدم قطع يد السارق في الغزو حتى يرجع، وهكذا، وهذا كله رفع للحكم وليس نسخاً كما يتوهم بعضهم.
(٢) المفهم ج٥/٣٧٨- ٣٧٩.
(٣) المجموع ج٨/ ٤١٩.

إذا دخل العشر الأول من ذي الحجة لمن أراد أن يضحي فلا يمس شعره ولا أظافره

ذهب أهل العلم في ذلك مذاهب هي:

١. لا يجوز لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر أن يمس شَعْره ولا بشره، وهذا مذهب طائفة من فقهاء الحديث: أحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

٢. يستحب لمن أراد أن يضحي ألا يأخذ من شعره ولا أظافره شيئاً إذا دخل هلال ذي الحجة، وهذا مذهب الشافعية ورواية عن مالك.

استدل القائلون بعدم الجواز وبالكراهة بظاهر عدد من الأحاديث منها:

• عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً".(١)

وفي رواية: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظافره".

• عن عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال: "كنا في الحمام قبيل الأضحى فأطلى فيه ناس، فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا، أوينهى عنه، فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له، فقال: يابن أخي! هذا حديث قد نسي وترك".(٢)

٣. يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره وأظافره، وهذا مذهب أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك.

واستدل هذا الفريق بقول عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم".(٣)

والراجح المذهب الأول، لظاهر الأحاديث السابقة أنه لا يجوز لمن أراد أن يضحي إذا دخلت العشر الأول من ذي الحجة أن يأخذ من شعر أوأظافره شيئاً، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمه الله معلقاً على ما قاله الخرقي في مختصره: "ومن أراد أن يُضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً": (ظاهر هذا تحريم قص الشَّعر، وهو قول بعض أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق، وسعيد بن المسيب؛ وقال القاضي وجماعة من أصحابنا: هو مكروه غير محرم؛ وبه قال مالك والشافعي، لقول عائشة(٤)؛ وقال أبوحنيفة: لا يكره ذلك، لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس، فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظافر، كما لو يرد أن يضحي؛ ولنا ما روت أم سلمة عن رسول الله.. الحديث، ومقتضى النهي التحريم، وهذا يرد القياس ويبطله، وحديثهم عام وهذا

---

(١) صحيح مسلم في الأضاحي رقم [١٩٧٧]، وأبو داود [٢٧٩١]، وابن ماجه رقم (٣١٤٩].

(٢) صحيح مسلم [١٩٧٧].

(٣) متفق عليه، مسلم رقم [١٦٩٨]، ومسلم رقم [١٣٢١].

(٤) السابق ذكره.

خاص يجب تقديمه وتنزيل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص، ولأنه يجب حمل حديثهم على غير محل النزاع لوجوه، منها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروهاً، قال الله تعالى أخبارا عن شعيب: "وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ"(١)، ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروهاً، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليفعله، فيتعين حمل ما فعله في حديث عائشة على غيره، ولأن عائشة إنما تعلم ظاهراً ما يباشرها به من المباشرة، أوما يفعله دائماً كاللباس والطيب، فإما ما يفعله نادراً كقص الشعر، وقلم الأظافر، وما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها لم ترده بخبرها، وإن احتمل إرادتها إياه فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا فكان أولى بالتخصيص، ولأن عائشة تخبر عن فعله، وأم سلمة عن قوله، والقول يقدم عل الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصاً به، إذا ثبت هذا فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظافر، فإن فعل استغفر الله تعالى، ولا فدية فيه إجماعاً سواء فعله عمداً أونسياناً).(٢)

لا يذبح الأضحية إلا مسلم وإن ذبحها بيده فهذا أفضل

من السنة أن يذبح المسلم أضحيته بيده، لفعله صلى الله عليه وسلم، فان لم يتيسر له ذلك فله أن يوكل من يذبحها عنه شريطة أن يكون مسلماً، لأنها قربة فلا يجوز أن يذبحا كافر.

ويسن له كذلك أن يقول عند الذبح: "باسم الله، والله أكبر".

عن أنس رضي الله عنه قال: "ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده".(٣)

قال ابن قدامة رحمه الله: (يستحب أن لا يذبح الأضحية إلا مسلم، لأنها قربة فلا يليها غير أهل القربة، وإن استناب ذمياً في ذبحها جاز مع الكراهة، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وحكي عن أحمد: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم؛ وهذا قول مالك.

وممن كره ذلك علي، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم، وبه قال الحسن وابن سيرين، وقال جابر: لا يذبح النسك إلا مسلم، لما روي في حديث ابن عباس الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر"، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم، كبناء المساجد والقناطر).(٤)

---

(١) هود: ٨٨.
(٢) المغني ج١٣/٣٦٢- ٣٦٣.
(٣) صحيح البخاري كتاب الأضاحي باب من ذبح الأضاحي بيده رقم [٥٥٥٨].
(٤) المغنى ج١٣/٣٨٩.

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على ترجمة البخاري "باب من ذبح الأضاحي بيــده": (أي وهل يشترط ذلك أوهو الأولى؟ وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقــادر، لكــن عنــد المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره لكن يُستحب أن يشهدها، ويكره أن يستنيب حائضاً أوصبياً أوكتابياً).[١]

من ترك الأضحية مع تمكنه كي لا يعتقد وجوبها

صح عن عدد من الصحابة ممن يقتدي بهم كأبي بكر، وعمر، وبلال، وابن عبــاس، وأبي مسعود البدري رضي الله عنهم جميعاً أنهم كانوا لا يضحون في بعض الأعوام كي لا يحرجوا المعوزين، ولئلا يعتقد الناس أنها حتم واجب، لأنهم مقتدي بهم، أمــا مــن لا يقتدي به فلا يتركها إن قدر عليها، والله أعلم .

روى الإمام البيهقي في سننه الكبرى[٢] عدداً من الآثار تدل على ترك بعض الخلفــاء والصحابة للأضحية كي لا يحرجوا المعوزين، وهي:

- قال الشافعي رحمه الله: "وبلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا لا يُضحيان كراهية أن يقتدي بهما، فيظن من رآهما أنها واجبة".
- وعن أبي سريحة الغفاري، وهو حذيفة بن أسيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "أدركت أورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان في بعــض حديثهم كراهية أن يقتدي بهما".
- وعنه رضي الله عنه قال: "لقد أدركت أورأيت أبابكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان عن أهلهما خشية أن يستن بهما".
- وعن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس: "كان إذا حضــر الأضحى أعطى مولى له درهمين، فقال: اشتر بهما لحمــاً، وأخبر النــاس إنه أضــحى ابن عباس".
- وعن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه قال: "إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم عليَّ".
- وعنه قال: "لقد هممت أن أدع الأضحية وأني لمن أيسركم مخافة أن تحسب النفس أنها عليها حتم واجب".

قال النووي رحمه الله: (وصح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهمــا كانــا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها).[٣]

---

(١) الفتح ج١٠/١٨.
(٢) ج٩/٢٦٤- ٢٦٦.
(٣) المجموع ج٨/٣٨٦.

قلت: لا يفهم من ذلك أن هؤلاء كانوا يداومون على ترك الأضحية وإنما صدر منهم ذلك في أحيان فقط.

وقد علل الإمام النووي رحمه الله في المجموع ترك الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما للأضحية في بعض السنين لفقرهما، فقد كانا من فقراء المسلمين .

أيهما أفضل: الأضحية أَم التصدق بثمنها على الفقراء؟

ذهب أهل العلم في ذلك مذهبين، فمنهم من يرى أن الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها على الفقراء، ومنهم من يرى أن الصدقة بثمنها أفضل من ذبحها، وممن ذهب إلى هذا المذهب من الصحابة عائشة، وبلال رضي الله عنهما.

والمسألة تختلف باختلاف الأحوال، فإذا قام الناس بإشهار شعيرة الأضاحي وكان هناك فقراء ومعوزين فلا بأس أن يتصدق عليهم البعض بقيمة ضحاياهم إن لم يكن لهم بديل عن ذلك، وإلا فالأفضل أن يضحوا ثم يتصدقوا بما سوى قيمة الأضحية.

قال ابن قدامة رحمه الله: (والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها، نَصّ عليه أحمد، وبهذا قال ربيعة وأبو الزناد، وروي عن بلال أنه قال: ما أبالي أن لا أضحي إلا بديك، ولأن أضعه في فِي يتيم قد ترب فوه أحب إليَّ من أن أضحي[1]؛ وبهذا قال الشعبي وأبوثور؛ وقالت عائشة: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أهدي إلى البيت ألفاً؛ ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى والخلفاء بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها، وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحبُ إلى الله من إراقة الدم، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها، وأظلافها، وأشعارها، وأن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا به نفساً".[2]

ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما قول عائشة ففي الهدي دون الُضحية، وليس الخلاف فيه).[3]

قال ابن رشد في المقدمات للمدونة[4]: (روى عنه – أي مالك – رحمه الله أن الأضحية أفضل من الصدقة، وروى عنه أن الصدقة أفضل من الأضحية).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (وقال مالك: الصدقة بثمن الأضحية بمنى أحب إلى).[5]

---

(١) خرجه عبد الرازق في مصنفه باب الضحايا من كتاب المناسك ج٤/ ٣٨٥.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ج٢/١٠٤٥، والترمذي في باب ما جاء في فصل الأضحية من أبواب الأضاحي.

(٣) المغني ج١٣/٣٦١– ٣٦٢.

(٤) ص٢٣٢.

(٥) الكافي ص ١٧٣ .

المراجع

• الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

• السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (المتوفى سنة ٧٤٥هـ)، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ.

• صحيح سنن الترمذي للشيخ ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

• فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ)، نشر وتوزيع الرئاسة العامة للدعوة والإرشاد، الرياض.

• الكافي في فقه أهل المالكي، لحافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

• المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، طبع دار الفكر.

• المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية (٧١٣-٧٦٣هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٦٦هـ.

• المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي (المتوفى سنة ١٧٩هـ)، رواية الإمام سُحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ويليها مقدمات ابن رشد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية.

• المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٥٧٨-٦٥٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.

• المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي و د.عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

الفهرس